

الخلافا

- [213] مسألة 179: قال الشافعي: لا يجوز المسح على الجوربين، إلا إذا كانا منعلين
- (1) وقال أبو حنيفة: لا يجوز المسح عليهما على كل حال (2) وبه قال الشافعي في القديم (3). وقال بعض الناس: لا يجوز المسح على الجوربين إذا لم يكن لهما ساق. وذهب أحمد، وإسحاق: إلى أنه يجوز المسح على الجوارب كلها (4). وعندنا أنه لا يجوز المسح على الجوارب على جميع أنواعها، فإن خاف على نفسه جاز ذلك، وكان بمنزلة الخف. دليلنا: على المنع: قوله تعالى: " وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم " (5) والجورب ليس برجل، فأما حال الضرورة، فيدل عليه قوله تعالى: " ما جعل عليكم في الدين من حرج " (6) وإيجاب المسح على العضو مع الخوف على النفس فيه حرج. مسألة 180: الجرموق (7) الذي يلبس فوق الخف فيه ثلاث مسائل: أحدها: أن يكون التحتاني صحيحا، والفوقاني صحيحا. وللشافعي فيه قولان، أحدهما قاله في القديم، يجوز المسح عليه (8) وهو قول أهل العراق
- (1) الأم 1: 34، والمجموع 1: 499، والمغني لابن قدامة 1: 295، وتفسير القرطبي 6: 102. (2) المحلى 2: 86، وبداية المجتهد 1: 19، وحكى السرخسي في المبسوط 1: 102 إن أبا حنيفة مسح في مرضه على جوربيه، ثم قال لعوده: فعلت ما كنت أمتنع الناس عنه، فاستدلوا به على رجوعه. (3) تحفة الأحوذى 1: 335. (4) المغني لابن قدامة 1: 295، والمنهل العذب 2: 135، و 139. (5) المائدة: 6. (6) الحج: 78. (7) الجرموق: كعصفور، خف واسع قصير يلبس فوق الخف. مجمع البحرين (مادة جرمق). (8) المجموع 1: 503، والمغني لابن قدامة 1: 284، ومغني المحتاج 1: 67.